

خَصَّصَةٌ أَعْمَالُ الْمُسَانَدَةِ الْقَضَائِيَّةِ

المشاركون في الورشة:

- الدكتور / وليد بن سليمان البنجري

أستاذ التحكيم والأنظمة التجارية بالمعهد العالي للقضاء بالرياض

- الشيخ / عبد العزيز بن سعد العفيري

الباحث في الشؤون الشرعية

- الدكتور / خالد بن سعد السهيد

قاضٍ المحكمة العامة بشاقل

- الدكتور / منصف وريث إبراهيم المزروع

مدير عام الإدارة العامة للمستشارين بوزارة العدل

- الدكتور / فتوح بن محمد التميمي

مدير إدارة الخبرة والتحكيم بوزارة العدل

الخصخصة مصطلحٌ حديثٌ، وقد أشارت الكتابات التي تطرقت للخصخصة إلى عدّة مسميات. ومنها «الخصخصة» أو «التخصيص» أو «التحوّل إلى القطاع الخاص»، وكلّها مفردات تُفيد حالة الانتقال من العام إلى الخاص، ونقل المؤسسات الحكومية إلى القطاع الخاص أو الأهلي، كما تدل الخصخصة على النطاق العريض إلى إدخال ومشاركة الشركات والمؤسسات العامة في السوق إلى إدارة وتنفيذ أعمال مرفقات الدولة. ويشير المصطلح ببساطة إلى بيع المشروعات العامة للقطاع الخاص.

مفهوم الخصخصة:

تستحوذ عبارة الخصخصة أو التخصيص أو الخوصصة على اهتمام معظم دول العالم، سواء كانت متقدمة أو نامية وهي جميعها تسميات لمصطلح اقتصادي باللغة الإنكليزية أو الفرنسية لكلمة (privatization). ولا يوجد مفهوم دولي متفق عليه لكلمة الخصخصة، حيث يتفاوت مفهوم هذه الكلمة من مكان إلى آخر ومن دولة إلى أخرى. ولكن لو أردنا تعريف هذه الظاهرة التي أصبحت موضوعاً رئيسياً يتم استخدامه في معظم الدول، فإنها فلسفة اقتصادية حديثة ذات إستراتيجية، لتحويل عدد كبير من القطاعات الاقتصادية والخدمات الاجتماعية التي لا ترتبط بالسياسة العليا للدولة، من القطاع العام إلى القطاع الخاص. فالدولة، في المفهوم الاقتصادي الحديث،

يجب أن تهتم بالأمر الكبير كالأمر السياسية والإدارية والأمنية والاجتماعية التي ترتبط بسياستها العليا، أما سائر الأمور الأخرى فيمكن تأمينها من قبل القطاع الخاص، وذلك في إطار القوانين والأنظمة التي تضعها الدولة وتنظم من خلالها عمل هذا القطاع.

ويرى المراقبون أن التدرُّج في إتمام عملية الخصخصة يفضي إلى نتائج إيجابية، وفي المقابل التسرع يؤدي إلى كثير من الفشل في تحقيق الهدف المعلن من الخصخصة؛ لذلك نجد أن بريطانيا - التي يضرب بها المثل في تجربة الخصخصة - كانت انتقائية ومتدرجة، ولم تتعد عمليات الخصخصة أصابع اليد، خلال حكومة المحافظين، التي تبنت هذه السياسة في عهد رئيسة الوزراء مارجريت تاتشر، في الوقت الذي بيعت فيه كل المؤسسات العامة بلا حدود وفي أي وقت في دول الاتحاد السوفيتي السابق، وحسب تعبير أحد السياسيين في تلك البلاد؛ فإن عمليات البيع والخصخصة كانت تتم كل ثلاث أو أربع ساعات. بينما نجد أن التجربة الصينية في الخصخصة كانت متدرجة وانتقائية في آن واحد.

أهداف الخصخصة :

- ١- تحسين الكفاءة الإدارية، وذلك يتم من خلال الاعتماد على تجارب وآليات السوق والمنافسة.
 - ٢- تخفيف الأعباء المالية عن الدول التي تعاني من النفقات الكبيرة في إدارة وتسيير أعمال القطاع العام، وبالتالي يتوفر للدولة موارد مالية لتمويل أنشطة أخرى.
 - ٣- توسيع حجم القطاع الخاص، والاعتماد عليه أكثر في التنمية.
- وعلى هذا فإن أسلوب الخصخصة يتضمن - إلى جانب تحويل ملكية المنشآت

العامة إلى خاصة - التحوّل في أساليب العمل، حيث يتم اتباع أساليب عمل حديثة تهتم في المقام الأول بالمنافسة وتلبية احتياجات السوق، وهو ما يؤدي إلى الارتقاء بكفاءة وإنتاجية المؤسسات، كما أنه يتضمن إعطاء السوق الحرّ والقطاع الخاص الدور الأكبر في المجتمع .

مزايا الخصخصة :

- ١- رفع الكفاءة الإنتاجية للمنشأة التي تم تخصيصها وتحسين أدائها.
- ٢- تحسين نوعية وجودة الخدمات المقدمة، ويتم ذلك من خلال الاقتراب من حاجات ورغبات العملاء، وترشيد التكاليف، وزيادة المنافسة بين الشركات .
- ٣- زيادة فعالية الإدارة، وذلك من خلال تقليص دور الدولة في إدارة المؤسسات العامة والتخلص من القيود الحكومية والروتينية والبيروقراطية.
- ٤- توسيع فرص الاستثمار المحلي والدولي، وذلك من خلال اجتذاب رؤوس الأموال المحلية والعالمية لشراء أو تأجير المشروعات أو الخدمات العامة.
- ٥- إعادة توزيع مصادر وإيرادات ونفقات الدولة بشكل أفضل، حيث إن تقليص الدعم الحكومي للمشروعات العاملة يؤدي إلى تقليل تكاليف الدولة وتخفيف العبء عليها، كما أن إيرادات الدولة تزيد من بيع المشروعات العامة للقطاع الخاص .

عيوب الخصخصة :

- في مقابل هذه المزايا للخصخصة هناك بعض العيوب من أهمها:
- ١- رفع الكفاءة وتخفيض التكاليف قد يؤدي إلى مشكلات مثل تخفيض العمالة، الأمر الذي قد يؤدي إلى بطالة في عمال القطاع العام.

٢- قد يلجأ القطاع الخاص إلى فرض رسوم على الخدمات المقدمة، أو رفع الأسعار، أو تخفيض جودة السلعة من خلال تخفيض التكاليف، وذلك بغرض زيادة الربح؛ مما قد يلحق الضرر بالعملاء المتلقين للخدمة.

٣- مشكلة التدخل الأجنبي، حيث إن تدخل رؤوس الأموال العالمية في شراء المشروعات العامة، أو تقديم الخدمات العامة، قد يشوبه شبهة التدخل في شؤون المشروعات المحلية والأنشطة الاقتصادية، وربما السياسية في الدولة. وفي إطار الأهداف العامة لمجلة «القضائية» وفي زاويتها الحوارية، قمنا بإجراء ورشة عمل تحريرية استطلعت في هذه الزاوية آراء عدد من المختصين حول إمكانية تحويل أعمال المساندة القضائية إلى القطاع الخاص، من خلال المحاور التالية:

- مناسبة الفكرة وفائدتها.
- عرض الإيجابيات والسلبيات.
- المجالات الخاضعة للخصخصة من أعمال المساندة.
- التجارب الدولية بهذا الخصوص.

مجموعة من الأعمال القضائية يمكن خصصتها

التوجيهي:

- التحكيم من أهم وسائل التخفيف عن القضاء.
- من صور التخصيص، اللجوء إلى وسائل تسوية المنازعات البديلة.
- أخذت كثير من الدول بفكرة إسناد مساعي التوفيق والصلح بين الخصوم إلى جهات متخصصة.
- من الأعمال القضائية المساندة، التي يمكن خصصتها، أعمال التبليغ بمواعيد الجلسات.

التحكيم:

من أهم صور تخصيص الأعمال القضائية المساندة، ما يُسمَّى مجازاً بالقضاء الخاص، وهو التحكيم. فالتخصيص - هنا - لا يقتصر على الأعمال القضائية المساندة فقط، بل يشمل التقاضي نفسه وجميع إجراءاته أو جُلِّها. فالأصل أنَّ هيئة التحكيم تختص بجميع ما يتعلق بإجراءات التحكيم، من تبليغ الخصوم وسماع الدعاوى والإجابات والبيانات والشهود والطعون، وتعيين الخبراء، وإصدار الأحكام الملزمة، ويساند هيئة التحكيم فريق من الموظفين، يقومون بأعمال التحضير والتبليغ وكتابة الضبوط والسجلات ونسخ الأحكام، وأمانة السر، وجميع ما يحتاجه التحكيم من إجراءات.

ويُعدُّ التحكيم من أهم وسائل التخفيف عن القضاء، فالتحكيم مثل القضاء يفصل في النزاع بحكم مُلزم دون حاجة إلى رضا الخصوم، متى كان هناك اتفاقٌ تحكيم صحيح. لذلك أولت الدول اهتماماً خاصاً ومبكراً بالتحكيم، وصدرت بخصوصه القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، كلُّ ذلك من أجل التخفيف عن أعباء القضاء في المقام الأول. لكن نجاح التحكيم السعودي كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات، يحتاج إلى إنشاء مراكز تحكيم مستقلة خاصة، ذات كفاءة مهنية عالية واحترافية متقدمة، بالإضافة إلى تطوير نظام التحكيم، خصوصاً توسيع صلاحيات هيئات التحكيم، وتضييق نطاق الرقابة القضائية على إجراءات وأحكام التحكيم، وتضييق أسباب الاعتراض على أحكام التحكيم، وجعل الاعتراض عليها أمام محاكم الاستئناف مباشرة دون المرور على محاكم الدرجة الأولى.

المصالحة :

ومن صور التخصيص، اللجوء إلى وسائل تسوية المنازعات البديلة مثل التوفيق والمصالحة بين الخصوم. ومعلومٌ أنَّ أكثر القضاة يحتسبون الأجر ويجتهدون في التوفيق بين الخصوم؛ لإنهاء النزاع صلحاً. ومع أن كثيراً من القضايا تنتهي بالصلح القضائي، لكن يصاحب ذلك بعض العيوب والإشكالات، مثل قيام القاضي بكثرة التأجيلات والتأخر في إصدار الحكم؛ طمعاً في إنهاء النزاع صلحاً، وقد يؤدي ذلك إلى الصلح الملجئ، أو انفراد القاضي بأحد أطراف النزاع لإقناعه بالصلح دون موافقة الخصم، وهذا مخالف لمبدأ المواجهة، فضلاً عن كون مساعي الصلح القضائي بين الخصوم تستهلك حيزاً كبيراً من جهود وأوقات القضاة؛ لذلك تبرز أهمية إسناد أعمال التوفيق والصلح إلى جهات متخصصة فقط في التوفيق والصلح.

وتلك الجهات نوعان: الأول، مكاتب توفيق وصلاح رسمية داخل المحاكم، يعمل فيها قضاة متقاعدون، أو موظفون متخصصون، أو أصحاب خبرة متعاونون. والنوع الثاني، مراكز توفيق وصلاح خاصة خارج المحاكم، يعمل بها متخصصون بمجال تسوية المنازعات ودياً من أصحاب التخصصات الشرعية والنظامية والاجتماعية، وذلك حسب نوع النزاع.

وقد أخذت كثيرٌ من الدول بفكرة إسناد مساعي التوفيق والصلاح بين الخصوم إلى جهات متخصصة بذلك داخل المحكمة أو خارجها، كما في قانون إنشاء لجان التوفيق والمصالحة بالمحاكم الاتحادية الإماراتية لعام (١٩٩٩م)، وقانون الوساطة الأردني لتسوية النزاعات الصادر عام (٢٠٠٦م)، وقانون التوفيق والمصالحة العماني الصادر عام (١٤٢٦هـ).

التبليغ بالمواعيد:

ومن الأعمال القضائية المساندة التي يمكن خصصتها أعمال التبليغ بمواعيد الجلسات، والإخطارات والإعلانات، والأحكام القضائية، ونحو ذلك من الأمور التي يقوم بها المحضرون، وتستغرق وقتاً وجهداً كبيرين غالباً، مع ضعف في الأداء وتعقيدات في الإجراءات؛ لذلك يحرص كثيرٌ من المدعين - مثلاً - على أن يقوموا شخصياً بعملية التبليغ والإعلان. وهنا تبرز أهمية إسناد أعمال المحضرين أو بعضها إلى مؤسسات أو شركات خاصة، تستخدم التقنية والوسائل الحديثة والموارد البشرية المحترفة؛ لضمان تحقق التبليغ والإخطارات والإعلانات مباشرة للشخص المطلوب إعلانه، أو لوكيله الشرعي في القضية.

وكثيرٌ من قوانين الدول تسمح لأشخاص أو شركات خاصة مرخصة بالقيام

بأعمال المحضرين أو بعضها، كما في أمريكا وبريطانيا وفرنسا والأردن والجزائر وليبيا. وغالباً ما يكون الأمر اختيارياً لأصحاب الشأن، فلهم اختيار المحضر الرسمي التابع للمحكمة، أو اختيار المحضر الخاص. وأهمية المحضر الخاص عندما يكون المراد تبليغه من الأشخاص المتلاعين أو المماطلين أو المتوارين عن الأنظار، فالمحضر الرسمي يحصل على راتبه سواء حصل التبليغ بشكل صحيح أم لا، بعكس المحضر الخاص الذي لا يحصل على أجره إلا بعد إنجاز عمله، فتجده يتحرى ويسأل ويتعقب وينتظر الساعات الطوال لمفاجأة الأشخاص المطلوب إبلاغهم. بل بعض الدول تصرح لبعض المحضرين الخاصين بسلطة القبض على شخص معين وإحضاره بالقوة إلى المحكمة.

أعمال أهل الخبرة:

ومن الأعمال القضائية المساندة التي يمكن التوسع في تخصيصها، ما يدخل في أعمال أهل الخبرة. والمحاكم تستعين كثيراً بالخبراء، وهم على ثلاثة أنواع: النوع الأول، خبراء وزارة العدل، مثل: هيئات النظر، ومُقدِّرو الشَّجَاج، والمهندسون والمساحون، والمترجمون. النوع الثاني، خبراء الجهات الحكومية الأخرى، مثل: أقسام الطب الشرعي، والمختبرات الطبية والجنائية الحديثة والمتقدمة. النوع الثالث: خبراء القطاع الخاص المرخص لهم، مثل: شركات أو مكاتب المحاسبة والهندسة الخاصة. وقد أجاز نظام المرافعات الشرعية الاستعانة بالخبراء الخاصين في المواد ٢٢٤ إلى ٢٣٦، كما بيّنت اللائحة طريقة تقدير أتعاب الخبراء ومصروفاتهم في المادة ١٣٥.

نشر الأحكام والمبادئ القضائية :

ومن الأعمال القضائية المساندة التي ينبغي إسنادها للقطاع الخاص، نشر الأحكام والمبادئ القضائية. وقد بدأت الجهات القضائية منذ فترة قصيرة بنشر بعض الأحكام المختارة، وكلفت بذلك لجان يشارك فيها بعض القضاة، لكن يبقى ذلك دون المطلوب، ولا يفي بالغرض. فالمطلوب نشر جميع الأحكام القضائية (مع طمس أسماء الخصوم) بشكل سنوي، ثم استخراج ما فيها من مبادئ قضائية وتصنيفها وتبويبها وحوسبتها، ومن ثم نشرها إلكترونياً بشكل مباشر ومستمر. وغالب الدول تنشر أحكامها كما هي بالتفاصيل وأسماء الخصوم والقضاة، ثم يقوم القطاع الخاص بتصنيفها واستخلاص المبادئ القضائية منها وتبويبها وترتيبها وتوفيرها إلكترونياً. ومن أشهر الشركات العالمية التي تقوم بنشر الأحكام القضائية والمبادئ بشكل متطور ومتقدم، شركة ويست لو (Westlaw) التي تنشر الأحكام القضائية الأمريكية منذ عام (١٦٥٨م)، والأحكام الكندية منذ عام (١٨٥٢م)، والأحكام البريطانية منذ عام (١٨٦٥م)، والأحكام الأسترالية منذ (١٩٠٣م)، وأحكام هونج كونج (١٩٠٥م)، وأحكام الاتحاد الأوروبي منذ عام (١٩٥٢م). ومثلها شركة لكسنز نيكسنز (lexisNexis) المنتشرة في كثيرٍ من دول الغرب والشرق.

حكم خصخصة أعوان المساندة القضائية

الدغيشر:

- أهل العلم يفرقون بين ما إذا كانت الدولة قادرة على تحمل نفقات المساندة القضائية، أو عاجزة.
- شروط خصخصة أعمال المساندة القضائية.
- حلول مقترحة عند عجز الدولة عن دفع تكاليف التقاضي.
- أرى أن يبقى الوضع على ما هو عليه من تحمل الدولة أعمال المساندة القضائية.

تمهيد في المقصود بأعمال المساندة القضائية:

ذكر أهل العلم أعوان القاضي وحكم كل واحد، وآدابه وشروطه، والذي يهمننا هو بيان المقصود به ومهمته وحكم اتخاذها، ورزقه. وينبّه إلى أن كلام الفقهاء فيما يصرف على أعوان القضاة إنما هو على سبيل الرزق، قال القرافي: ما يصرف من جهة الحكام لقسام العقار بين الخصوم، ولترجم الكتب عند القضاة ولكاتب القاضي، ولأمناء القاضي على الأيتام، وللخراص على خرص الأموال الزكوية من الدوالي أو النخل، ولسعاة المواشي والعمال على الزكاة، ونحو ذلك من المسائل رزق يجري عليه أحكام الأرزاق دون أحكام الإجراءات. (تهذيب الفروق ٣ / ١٨)

١- كاتب القاضي: كاتب القاضي هو من يقوم بكتابة ما يدلي به الخصوم من حجج، وما يستشهدون به من الشهود، وأول من اتخذ كاتباً هو أبو موسى

الأشعري - رضي الله عنه - في خلافة الفاروق - رضي الله عنه - كما في أخبار
القضاة لو كيع ١ / ٢٨٦، وقد اختلف الفقهاء في حكم اتخاذه إلى قولين:
الأول: ذهب الجمهور إلى استحباب اتخاذ كاتب للقاضي. (بدائع الصنائع ٧ /
١٢، مغني المحتاج ٤ / ٣٣٨، ٣٨٩، المغني ٩ / ٧٢).
الثاني: ذهب المالكية في الراجح عندهم إلى وجوب اتخاذ الكاتب. (الشرح
الصغير ٤ / ٢٠٢).

- وعمل المسلمين من أزمان متطاولة على وجود كاتب في كل مجلس قضاء.
- ٢- الخازن: والخازن هو من يقوم بترتيب السجلات وحفظها، لتسهيل الرجوع إليها
عند الحاجة، وقد كانت هذه الوظيفة موجودة منذ القدم، ولها آداب مذكورة في
كتب أهل العلم. (أدب القاضي للماوردي ٢ / ٧٨، المنتظم لابن الجوزي ٧ / ٦٤).
- ٣- المزكي: المزكي هو من يتحرى عن الشهود، وينظر في عدالتهم، وقد كانت
الحاجة قائمة لهذه الوظيفة، وتحدث عنها فقهاء المذاهب، ولا وجود لها -الآن-
في الواقع. ينظر بدائع الصنائع ٧ / ١٠، ١١، تبصرة الحكام ١ / ٢٥٨، مغني
المحتاج ٤ / ٤٠٣، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٤٧٢. وقد كان يُسَمَّى في بداية
العهد الأموي صاحب المسائل، كما في أخبار القضاة لو كيع ٣ / ١٣٨، وقد
يُسمى القيّام، كما في أخبار القضاة لو كيع ٣ / ١٨٥.
- ٤- المترجم: المترجم هو من ينقل الكلام من لغة إلى لغة، ويحتاج إليه القاضي عند
وجود أحد الخصوم ممن لا يحسن القاضي لغته، وقد اختلفوا في المترجم، هل
هو شاهد أم مُخْبِرٌ، وعليه هل يكفي مترجمٌ واحد أم لا بد من اثنين، وليس
هذا موضع ذكر الخلاف، ولكن الذي يهم أن وجود مترجم يعين القاضي على

- ترجمة كلام الخصوم مشروع عند جميع الفقهاء. (بدائع الصنائع ٧ / ١٢، حاشية الدسوقي ٤ / ١٣٩، مغني المحتاج ٤ / ٣٨٩، المغني ٩ / ١٠٠، ١٠١).
- ٥- الأمانة: الأمين هو الذي يتولى حفظ أموال القُصّر وتنميتها، وحفظ التركات، وأول من استخدم الأمانة وأجرى عليهم الأرزاق القاضي سَوَّار بن عبدالله في عهد أبي جعفر المنصور. (أخبار القضاة لو كيع ٢ / ٥٨).
- ٦- حاجب القاضي: الحاجب هو من يقوم بإدخال الخصوم على القاضي ويرتبهم، وهو مسؤول عن ترتيب مجلس القضاء، ومنع اللغط فيه والتدافع، وقد استقر كلام الفقهاء على استحباب ذلك بعد خلاف سابق، قال ابن أبي الدم الشافعي: «الصحيح أنه يستحب للقاضي أن يتخذ حاجباً لا سيما في زماننا هذا مع فساد العوام، ولكل زمن أحوال ومراسم تقتضيه وتناسبه». (أدب القضاء ص ١٠٦)، وقد يُسمَّى الحاجب: بـ(الأذن) كما في أخبار القضاة لو كيع ٢ / ٣٧.
- ٧- المنادي: وهو من ينادي الخصوم، ويسأل: أيكما المدعي؟ وقد أشار وكيع إلى هذه الوظيفة في عدة مواضع من كتابه أخبار القضاة ٢ / ١٠٨، ٢ / ٣٠٧. ويُسمَّى في الأندلس بالهاتف. (نظام الحكم في الشريعة لظافر القاسمي ٢ / ٤٠٩ عن قضاة قرطبة للخشني ص ٨٣).
- ٨- الجلواز: الجلواز من يتولى ضبط مجلس القضاء، ويقوم بتأديب من يقل أذبه فيه، وقد ظهرت هذه الوظيفة في عهد علي -رضي الله عنه- كما في أخبار القضاة لو كيع ٢ / ٢١٥.
- ٩- المحضّر: المحضّر هو من يبلغ المدعى عليه بالحضور لمجلس القضاء، فإن أبي أحضره إجباراً، وقد ظهرت هذه الوظيفة في عهد المأمون، كما في أخبار القضاة لو كيع ٢ / ١٠٢، وقد اشتهر في بداية العصر الإسلامي تسميته بالمعاون، وقد

ذكر الطبري في تاريخه ٥ / ١٥٥ أنه كان من مهام ابن عباس -رضي الله عنه- في عهد علي رضي الله عنه أعمال المعونة، وهي أقرب إلى الشرطة القضائية التي تكون تحت إمرة القاضي.

١٠- القاسم: القاسم من يقسم الموارث وسائر الحقوق بين مستحقيها، وقد يُسمَّى الحَسَاب، وقد أشار إلى هذه الوظيفة وكيع في أخبار القضاة ٣ / ٧ وابن الجوزي في المنتظم ٧ / ٦٤، وغيرهما، وله أحكامٌ وآدابٌ، وصفاتٌ مذكورة في كتب القضاء، كما في أدب القضاء للماوردي ٢ / ٦٥. وقد نصَّ الماوردي في الحاوي الكبير ١٦ / ٤٨٢ على أن أجر القُسام من بيت المال، ثم أشار إلى أن مسألة أخذ القاسم من الخصوم أحق من مسألة أخذ القاضي أجراً على قضائه، ونص كلامه: «فإنهم - أي القُسام - يخالفون حُكام الأحكام من وجهين:

أحدهما: أن حكم القُسام مختص بالتحري في تمييز الحقوق وإقرارها، وحكم الحُكام مختص بالاجتهاد في أحكام الدين وإلزامها.

والثاني: استعداد الخصوم يكون إلى الحكام دون القُسام؛ لأن للحكام ولاية يستحقون بها إجابة المستعدي وليس للقسام ولاية ولا عدوى. وإنما يقسمون

بأمر الحكام لهم، أو لتراضي الشركاء بهم، فصاروا في القسمة أعوان الحكام».

ثم قال في ١٦ / ٤٨٥: «وينبغي أن تكون أجور هؤلاء القُسام من بيت المال؛ لأن

علياً -رضي الله عنه- رزقهم منه، ولأنهم مندوبون للمصالح العامة، فاقضى

أن تكون أجورهم من أموال المصالح. فإن كثرت القسمة واتصلت، فرضت

أرزاقهم مشاهرة -أي: كل شهر- في بيت المال من سهم المصالح، وإن قلت

أعطوا منه أجرة كل قسمة. فإن عدل المقسمون عنهم إلى قسمة من تراضوا

به من غيرهم جاز، ولم يعترض عليهم، وجاز أن يكون من ارتضوه عبداً، أو فاسقاً، وكانت أجرته في أموالهم ولم تكن في بيت المال. قال الشافعي: «وإن لم يعطوا خلي بينهم وبين من طلب القسم، واستأجرهم طالب القسم بما شاء قل أو أكثر». قال الماوردي: «وهذا صحيح، إذا أعوزت أجور القسام من بيت المال، إما لعدمه فيه، وإما لحاجة المقاتلة إليه كانت أجورهم على المتقاسمين إن لم يجدوا متبرعاً. ولا تمنع نيابتهم عن القضاة أن يعتاضوا على القسمة بخلاف القضاة الممنوعين من الاعتياض على الأحكام من الخصوم، لوقوع الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: إن في القضاء حقاً لله - تعالى - يمنع به القاضي من الاعتياض، والقسمة من حقوق الأدميين المحضة فجاز للقاسم الاعتياض عنها.

والثاني: أن للقاسم عملاً يباشر بنفسه فصار كصناع الأعمال في جواز الاعتياض عنها، وخالف القضاة المقتصرين على الأوامر والنواهي التي لا يصح الاعتياض عنها. وإنما يأخذ القاضي رزقه من بيت المال، لانقطاعه إلى الحكم، وليس بأخذه أجره على الحكم، كما نقوله في أرزاق الأئمة والمؤذنين».

١١- الحارس القضائي: وأول حادثة حراسة قضائية كانت في قصة موت أسيد بن الحضير - رضي الله عنه -، فعن ابن عمر قال: لما هلك أسيد بن الحضير، وقام غرماؤه بماله، سأل عمر في كم يؤدي ثمرها ليو في ما عليه من الدين. فقيل له: في أربع سنين، فقال لغيره: ما عليكم أن لا تباع، قالوا: احتكم، وإنما نفتص في أربع سنين، فرضوا بذلك، فأقر المال لهم، قال: ولم يكن باع نخل أسيد

أربع سنين من عبد الرحمن بن عوف، ولكنه وضعه على يدي عبد الرحمن للغرماء. (سير أعلام النبلاء ١ / ٣٤٢).

حكم خصخصة أعمال المساندة القضائية :

بالنظر في كلام أهل العلم نجدهم يفرّقون بين ما إذا كانت الدولة قادرة على تحمل نفقات المساندة القضائية، وما إذا كانت عاجزة لقلة مواردها، وبيان ذلك فيما يأتي.

الحال الأولى: أن تكون الدولة غنية باذلة:

اتفق الفقهاء على أن من مسؤوليات الدولة إعطاء القضاة وأعاونهم ما يكفيهم من رزق، قال السمناني الحنفي (ت: ٤٩٩هـ) في روضة القضاة ص ١٣٢ وهو يتكلم عن بواب القاضي:

ويكون رزقه من بيت مال المسلمين بحسب كفايته، وكذلك سائر أعوان القاضي...». وقال الموصلي الحنفي في الاختيار لتعليل المختار ٢ / ٨٢ عند كلامه عن القضاة وأعاونهم:

«ويكون رزقه وكفايته أهله وأعوانه ومن يمّونهم من بيت المال، لأنه محبوس لحق العامة، فلولا الكفاية ربما طمع في أموال الناس». وفي الفتاوى الهندية ٣ / ٣٢٩:

«جواز كفاية القاضي من بيت المال؛ تجعل كفاية عياله ومن يمونه من أهله وأعوانه في مال بيت المال».

وفي شروح مختصر خليل (جواهر الإكليل ٢ / ٢٢٣، ومواهب الجليل ٦ / ١١٤)، قال أصبغ:

«حق على الإمام أن يوسع على القاضي في رزقه، ويجعل له قوماً يقومون بأمره،

ويدفعون الناس عنه؛ إذ لا بد له من أعوان يكونون حوله، يزجرون من ينبغي زجره من المتخاصمين».

وقال ابن فرحون المالكي في تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ١ / ٣٧: وأرزاق الأعوان الذين يوجههم في مصالح الناس، ورفع المدعى عليه وغير ذلك من حقوق الناس تكون من بيت المال كالحكم في أرزاق القضاء. وقال الماوردي الشافعي في الحاوي ١٦ / ٢٣٩:

«وكذلك أرزاق أعوانه من كاتب، وحاجب، ونائب، وقاسم، وسجان حتى لا يستجعل واحد منهم خصماً. قال الشافعي: ويجعل مع رزق القاضي شيئاً لقراطيسه، لأنه لا يستغني عن إثبات الحجج والمحاكمات، وكتب المحاضر والسجلات، وهي من عموم المصالح، فكان سهم المصالح من بيت المال أحق بتحملها». وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في المغني ١٤ / ١١٤:

«وعلى الإمام أن يرزق القاسم من بيت المال؛ لأن هذا من المصالح، وقد روي أن علياً - رضي الله عنه - اتخذ قاسماً، وجعل له رزقاً من بيت المال». الحال الثانية: ألا يصرف لأعوان القاضي شيء من بيت المال:

وهذا يشمل ما كان بسبب مشروع من قلة موارد الدولة، أو بسبب سوء تدبير القائم على الدولة، وللفقهاء كلامٌ واضحٌ فيمن يتحمل تكاليف المساندة القضائية، ففي الفتاوى الهندية ٣ / ٣٢٩:

«وأما أجر كتاب القاضي وأجر قسامه فإن رأى القاضي أن يجعل ذلك على الخصوم فله ذلك وإن رأى أن يجعل ذلك في مال بيت المال - وفيه سعة - فلا بأس به؛ وعلى هذا الصحيفة التي يكتب فيها دعوى المدعين وشهادتهم إن رأى القاضي أن يطلب ذلك من المدعي فله ذلك، وإن كان في بيت المال سعة ورأى أن يجعل ذلك في بيت المال فلا بأس

به . وفي النوازل: قال إبراهيم: سمعت أبا يوسف - رحمه الله تعالى - سئل عن القاضي إذا أُجْرِيَ له ثلاثون درهماً في أرزاق كاتبه وثمان صحيفته وقراطيسه وأعطى الكاتب عشرين درهماً وجعل عشرة لرجل يقوم معه وكلف الخصوم الصحف . أيسعه ذلك؟ قال: ما أحب أن يصرف شيئاً من ذلك عن موضعه الذي سمي له» .

وقال الطرابلسي الحنفي - رحمه الله - في معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام:

«قال في شرح السرخسي لأدب القاضي: القاضي إذا بعث إلى المدعى عليه بعلامة فعرضت عليه فامتنع وأشهد عليه المدعي على ذلك، وثبت ذلك عنده؛ فإنه يبعث إليه ثانياً ويكون مؤنة الرجالة على المدعى عليه، ولا يكون على المدعي شيء بعد ذلك . قال معجد الأئمة الترجماني: فالحاصل أن مؤنة الرجالة على المدعي في الابتداء، فإذا امتنع فعلى المدعى عليه، وكائن هذا استحسان مال إليه للزجر، فإنَّ القياس أن يكون على المدعي في الحالين لحصول النفع له في الحالين» .

وقد تدرج ابن فرحون المالكي في هذه الحال إلى عدة احتمالات، وكل احتمال له حكم، فقد قال ابن فرحون في تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ٣٧ / ١ عند حديثه عن محضري الخصوم:

«فإن لم يصرف لهم شيء من بيت المال:

- ١ - دفع القاضي للطالب طابعاً يرفع به الخصم إلى مجلس الحكم .
- ٢ - فإن لم يرتفع واضطر إلى الأعوان، فليجعل القاضي لهم شيئاً من رزقه، إذا أمكنه وقوي عليه، إذ رُفِعَ المطلوب مما يلزمه .
- ٣ - فإن عجز عن ذلك، فأحسن الوجوه أن يكون الطالب هو المستأجر على النهوض في إحضار المطلوب ورفع، فيتفق مع العوين على ذلك بما يراه .

٤- إلا أن يتبين لدد المطلوب بالطلب، وأنه امتنع من الحضور بعد أن دعاه، فإن

أجرة العوين الذي يحضره على المطلوب».

ومثله الشرط الذين يعينون القاضي في مجلس الحكم، قال ابن فرحون المالكي في

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١ / ٣٧١:

«قال ابن رشد في البيان: إذا لم يكن للشرط المتصرفين بين أيدي القضاة، رزق من

بيت المال، كأن جعل الغلام المتصرف بين الخصمين على الطالب، إلا أن يلد المطلوب

ويختفي تعيناً بالمطالب، فيكون الجعل في إحضاره عليه».

وفي حاشية القليوبي الشافعي ٤ / ٣١٤:

«قوله: (ومؤنته) أي المرتب على الطالب، حيث ذهب به ابتداءً كما هو الفرض.....

فإن ذهب به بعد امتناعه في الختم فمؤنته على المطلوب لتعديه بامتناعه.....، ومحل

وجوب مؤنة المرتب إن لم يرزق من بيت المال. قال بعضهم: وينبغي أن يجري هنا ما مرَّ

في إحضار العين، أنه إذا لم يثبت الحق فالمؤنة على الطالب مطلقاً، ولم يرتضه شيخنا».

وعليه؛ فتكون التكاليف على المدعي إلا أن يثبت أن المدعى عليه بمأطل في الحضور.

وقد نظمها ميارة بقوله:

وأجرة العون على طالب حقٍّ ومن سواه إن ألدَّ تستحقُّ

قال شارح النظم:

«العون واحد الأعوان، وهم وزعة القاضي أي خدامه الذين ينفذون أحكامه،

ويدفعون الخصوم عنه، ويرفعونهم إليه، قال الشارح: ولو أمكنه إنفاذ الأحكام دونهم

لكان أولى، ولكنه لا يمكنه ذلك فلا بد منهم، والأصل في مثل أرزاق هؤلاء أن يكون

من بيت مال المسلمين، كالواجب في رزق الحاكم الذي يصرفهم؛ لأنهم يقومون بأمور

ليست لازمة لهم بأعيانهم، ومن قام بمثل ذلك من مصالح المسلمين فرزقه من بيت مالهم.

ولما تعذر إجراء ذلك من موضعه، نظر الفقهاء بما يوجب الاجتهاد، على من تكون
أجرة هذا الصنف، فاقضى النظر أنه على من يحتاج إلى إحضار خصمه وإمساكه
وبعثه إلى موضع انتصافه منه، بقضاء ما له عليه، أو إعطاء رهن أو حميل أو اقتضاء
يمين أو حبس، هذا إن لم يظهر من المطلوب مطل ولا لجأ، فإن ظهر ذلك منه؛ ألزمه
الفقهاء أجرة هذا العون، لكونه -والله أعلم- ظالماً، والظالم أحق أن يحمل عليه،
وعلى كون أجرة العون على الطالب، إلا إذا تبين مطل ولدد من المطلوب؛ فإن الإجارة
حينئذ تكون عليه تَبَّه الناظم بهذا البيت».

وقد نقل الطرابلسي الحنفي تحديد العلماء الثقات في زمانه، لأجرة المثل التي يدفعها
المدعي بما هو أقرب إلى العدل في زمانهم، وبما لا يشق على المدعي، فقد قال -رحمه
الله- في معين الأحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام:

«فإن لم يتفق العوين والمدعي على شيء وأحضره، فقد ذكر في القنية: «أن لصاحب
المجلس الذي نصبه القاضي لإجلاس الناس وإقاعدهم بين يديه، أن يأخذ من المدعي
شيئاً؛ لأنه يعمل له بإقعاد الشهود على الترتيب وغيره، لكن لا يأخذ أكثر من الدرهمين
العدليين الدانقين من الدراهم الرائجة في زماننا، وللوكلاء أن يأخذوا ممن يعملون له
من المدعين والمدعى عليهم، ولكن لا يأخذوا لكل مجلس أكثر من درهمين، والرجالة
يأخذون أجورهم ممن يعملون له وهم المدَّعون، لكنهم يأخذون في المصْر من نصف
درهم إلى درهم، وإذا خرجوا إلى الرساتيق لا يأخذون بكل فرسخ أكثر من ثلاثة دراهم
أو أربعة، هكذا وضعه العلماء الأتقياء الكبار وهي أجور أمثالهم».

ولذا فلا بد من تدخل الدولة في تحديد الأجرة؛ منعاً من استغلال الخصوم، وظلمهم
بدفع ما يثقل كواهلهم.

شروط خصخصة أعمال المساندة القضائية :

لم أجد مَنْ جَمَعَ شروط أخذ الأجرة من الخصوم في أعمال المساندة القضائية، ولكن يمكن الترخيع على شروط أخذ القاضي من الخصوم أجرة على القضاء، مع ما تم تبيينه من اختلاف بينهما، ولكن بينهما تشابه نسبي، وقد ذكر الماوردي مسألة أخذ القاضي أجرة من المتقاضين، في الحاوي ١٦ / ٢٣٩، ومن هذه الشروط يمكن تخريج جواز أخذ أعوان القاضي أجرة من الخصوم بالشروط ذاتها بعد وهي:

- ١- أن يعلم الخصمان بمقدار الأجرة التي يأخذها المعين.
- ٢- أن تكون الأجرة على المدعي، ما لم يثبت أن المدعى عليه مماتل، فيلزمه دفع الأجرة.
- ٣- أن يكون ذلك عن إذن الإمام.
- ٤- ألا يجد الإمام متطوعاً، فإن وجد متطوعاً لم يجز.
- ٥- أن يعجز الإمام عن دفع رزقه، فإن قدر عليه وجب على الإمام إعطاء أعوان القضاة ما يكفيهم.
- ٦- أن تكون الأجرة غير مضرّة بالخصوم.
- ٧- ألا يستزيد أعوان القاضي من الأجرة عن قدر الحاجة.
- ٨- أن يكون قدر المأخوذ مشهوراً يتساوى فيه جميع الخصوم، وإن تفاضلوا في المطالبات؛ لأنه يأخذ على زمان النظر، فلم تُعتبر مقادير الحقوق، فإن فاضل بينهم فيه، لم يجز إلا أن يتفاضلوا في الزمان فيجوز. وعليه: فلا يجوز أن يأخذوا نسبة من مبلغ الدعوى.

حلول مقترحة عند عجز الدولة عن دفع تكاليف التقاضي:

يذكر الإمام الماوردي ضرورة إزالة هذا الواقع إن وجد فيقول رحمه الله في الحاوي ١٦ / ٢٣٩:

ولئن جازت فيه الضرورات، فواجب على الإمام وكافة المسلمين أن تزال مع الإمكان، إما بأن يتطوع منهم بالقضاء من يكون من أهله، وإما أن يقام لهذا بكفايته، لأنه لما كانت ولاية القضاء من فروض الكفايات، كان رزق القاضي بمثابة ولايته. فإن اجتمع أهل البلد، مع إعواز بيت المال على أن يجعلوا للقاضي من أموالهم رزقاً داراً جاز، وكان أولى من أن يأخذه من أعيان الخصوم».

ولكون عمل المسلمين على تحمل الدولة تكاليف القضاء، وما يتصل به من أعمال تسانده، فأرى أن يبقى الوضع على ما هو عليه من تحمل الدولة - وفقها الله - تكاليف أعمال المساندة القضائية، ويمكن التصريح للقطاع الخاص لعمل بعض الأعمال بالتوازي مع الموظفين التابعين للمحكمة، وللخصوم حرية الاختيار بين القطاع الخاص، والقطاع العام، ويستفيدوا من القطاع الخاص سرعة التنفيذ.

الخصخصة ليست بدعاً

السهيد:

- تطبيقات الخصخصة في النظام القضائي في المملكة العربية السعودية ليس بدعاً.
- نظام المرافعات قد رتب ما يتعلق بأجور الخبراء عند ندهم من المحكمة وما ذلك إلا من قبيل الخصخصة.
- عند الحديث عن هذه الجوانب نجد المعنيين بالشأن القضائي في بلادنا على تفاوت في النظر إلى هذه القضية.
- نرى أن خصخصة أعمال المحاكم ضرورة في هذا العصر.

نحت كثير من الدول المتقدمة إلى الخصخصة، لما يعود عليها بالفائدة على القطاعين العام والخاص، وعلى المستفيدين من الخدمات الحكومية، لما فيه من إدارة للمرافق المقصودة بالخصخصة بكفاءة وإنتاجية أعلى.

فإذا تبين لنا مفهوم الخصخصة؛ فلنعلم أن تطبيقات الخصخصة في النظام القضائي في المملكة العربية السعودية ليس بدعاً، ولا شيئاً جديداً فإننا نجد أن أهم خدمة يقوم بها القطاع العدلي في المملكة العربية السعودية هو الفصل بين المتخاصمين وإصدار الحكم القضائي المنهي للنزاع بينهما، وهذه الخدمة الجوهرية قد سمح بها في النطاق الخاص، عبر آلية التحكيم بين المتخاصمين، عبر شخص خاص أو جهة متخصصة يختارها المتخاصمان برضاهما، وهذا ما يعرف بالتحكيم، فالتحكيم له نظام خاص مطبق في المملكة العربية السعودية يرتب أحكامه ويرشد مجراه.

كما نجد أن نظام المرافعات قد رتب ما يتعلق بأجور الخبراء عند ندبهم من المحكمة وجعل تحمُّلَ الأجرة من قبل المتخاصمين، ولم يكن تحمل ذلك على الدولة، وما ذلك إلا من قبيل الخصخصة، ومثله ما يتعلق بتوكيل المحامين عند العجز عن تولي أحد المتداعيين المرافعة بأنفسهما، ولا تتحمل وزارة العدل أجرة المحامي إلا في حالات محدودة.

ومن ذلك - أيضاً - إقامة الحارس القضائي الذي يتولى إدارة المال المتخاصم عليه، وتشغيله وحفظ غلته لمن يستحقه من المتخاصمين، على أجرة مقدرة من القاضي ناظر الدعوى.

هذا فضلاً عن كثير من الخدمات التي قد لا تلامس المستفيدين من القطاع العدلي مباشرة، وهي مسندة للقطاع الخاص مثل أعمال النظافة والصيانة والإنشاءات ونحوها. غير أن الحديث هنا عن الخصخصة يركز فيه على الخدمات العدلية المقدمة للمستفيدين منها مباشرة، ومدى فاعلية الخصخصة في إدارتها وتشغيلها مثل خدمة التوثيق، وخدمة تبليغ الخصوم وخدمة مباشرة أعمال الحجز والتنفيذ، وغيرها مما يلامس المستفيد من القطاع العدلي مباشرة، بل وربما خدمة الفصل في الخصومات ذاتها، ولو لم يكن ذلك برضا المدعى عليه مما أطلق عليه بعض المهتمين بالشأن القضائي بالمحاكم الخاصة.

فعند الحديث عن هذه الجوانب؛ نجد المعنيين بالشأن القضائي في بلادنا على تفاوت في النظر إلى هذه القضية.

فمن مبالغ يرى إمكانية فتح المجال للخصخصة بأقصى صورها لدرجة السماح لأناس مؤهلين للقضاء بفتح محاكم خاصة، يقومون من خلالها بالفصل في القضايا والخصومات، إذا تقدم لها مدعياً بعد قيامه بدفع الرسوم المستحقة، فتقوم بدورها في

إحضار المدعى عليه جبراً ولو لم يكن برضاه، والفصل في القضية بين المتخاصمين، ولمن لم يرضَ أن يرفع القرار إلى المحكمة المختصة، وهو ما يسميه صاحب هذا الرأي المقترح بالمحاكم الخاصة على غرار المدارس والمستوصفات الخاصة.

والشيء بالشيء يذكر فإنه في الجانب الأمني نجد بعض التجارب في خصخصة قطاع السجون، وتسليم بعض الإصلاحات لشركات خاصة، وقد أثبت بعض هذه التجارب نجاحها حيث كانت في حدود الجرائم الصغيرة، والجنح.

وفي الطرف المقابل نجد من يضيّق فكرة الخصخصة حتى يرى منع تخصيص أيّ من أعمال المحاكم، كتنبيغ الخصوم بالحضور، والتوثيق ونحوها، وألا يتولى ذلك إلا القطاع العام.

ومن خلال النظر في محاسن الخصخصة ومثالبها؛ قد يتبين لنا معيار لتطبيق عملية الخصخصة في القطاع العدلي.

فمن محاسن الخصخصة كما يذكرها الباحثون: تقديم مزيد من الاحترافية في الخدمة المقدمة، علاوة على زيادة الإنتاجية بتكاليف أقل، وتفادي بعض التعقيدات البيروقراطية.

ومن مساوئها في عيون بعض الكتاب: فقدان الوظائف العامة، ورفع التكلفة على المستفيد من الخدمة، إضافة إلى تسلط الشركات الكبرى متعددة الجنسيات على الدول النامية، والبلدان الضعيفة.

وعند التمهّك في هذه وتلك يقال: لا شك أن النظر في المحاسن؛ يقودنا إلى التحمس لفكرة الخصخصة، بشرط اجتناب ما يضيع هذه الفوائد أو يضعفها، مثل الاحتكار في طرح الخدمة، أو الفساد الإداري الذي ينشأ عنه تسليم الخدمة لجهة لأجل المحسوبية أو الوساطة، دون طرح ذلك على وفق نظام المناقصات، ليتحقق مبدأ

المنافسة، مع اشتراط جودة الخدمة في العقد المحرر بين الدولة والقطاع الخاص، مع الرقابة المستمرة على الأداء.

كما أن الناظر في العيوب: يدرك أن في بعضها تهويلاً، أو تعميماً لبعض حالات الخصخصة الجائرة المتمثلة في تملك الأصول والموارد العامة لشركات أجنبية مقابل ديون مستحقة أو رغبة في ربحية وقتية، وهذا بخلاف ما نحن بصدده، حيث تتمثل الخصخصة هنا في أعمال المحاكم في إدارة وتشغيل بعض الخدمات، ويتولى ذلك شركات ومؤسسات وطنية تساعد في بناء الاقتصاد لا في هدمه.

وأخيراً نرى أن خصخصة أعمال المحاكم ضرورة في هذا العصر الذي تشعبت في الأعمال وتكاثرت مما يعسر على الجهة الإدارية أداء هذه المهمات بمستوى عالٍ من الاحترافية، وسرعة الإنجاز، غير أن مجال ذلك هو الأعمال المساندة للعمل القضائي، لا في صميم العمل نفسه المتمثل في الحكم والتوثيق، ومن الأمثلة على الأعمال القضائية المساندة: خدمات متابعة المعاملات، وتبليغ أطراف الدعوى بالحضور، وأعمال الحجز والتنفيذ الإجرائية: كمباشرة الحجز على المنقولات والعقارات، وإقامة المزادات لبيع ما صدر الحكم أو الأمر التنفيذي ببيعه، وإيداع ثمنه، ونحو ذلك من الأعمال الكثيرة المتشعبة التي لا مفرّ من إسنادها للقطاع الخاص عند الرغبة في الخدمة التي يتوفر فيها عنصر الجودة، والسرعة.

ونسأل المولى سبحانه أن يبارك لنا في ولاية أمرنا، وفي جهود القائمين على مرفق القضاء في بلادنا الحبيبة، التي تحكم شرع الله على عباد الله، وأن يوفقهم لما فيه صلاح البلاد والعباد.

تطبيق الخصخصة حالياً بعدد من أعمال المعونة القضائية

المزروع:

- بعض أعمال المعاونين القضائيين تحتاج للدقة وسرعة الإنجاز.
- أهمية تطوير مهارات المعاونين القضائيين والرفع من مستوياتهم.
- إسناد بعض أعمال المعاونين القضائيين إلى القطاع الخاص مطبق في عدد من مهام وزارة العدل.
- تقييم الجمهور لأي مرفق من المرافق يستند إلى عنصر مهم وهو تقييمهم لنوعية الخدمة المقدمة منه.

يتطلب لعمل القاضي وجود مجموعة من الموظفين يقومون بمساعدته في نظر الدعوى ومعاونته على ممارسة مهنته وأدائها على الوجه الأكمل مثل باحثي القضايا وكتاب الضبط والمسجلين والمحضرين والخبراء والمترجمين.

فلا يتمكن القاضي بمفرده من أداء جميع المراحل التي تمر بها الدعوى، من بداية رفعها حتى صدور الحكم فيها.

إن طبيعة بعض أعمال المعاونين القضائيين تحتاج للدقة وسرعة الإنجاز وخصوصاً المحضرين والخبراء والمترجمين، وتتراحم أعمالهم مع أعمال أخرى يكلفون بها مقارنة لطبيعة أعمالهم أو يتطلبها عمل الإدارة التي يعملون بها، مما يؤدي إلى تقصير بعض العاملين في هذا المجال لكون طاقات الناس ومهاراتهم مختلفة ومتفاوتة.

إن جانب تطوير مهارات المعاونين القضائيين والرفع من مستوياتهم، المهنية يعدُّ

من أهم العوامل في الرفع من مستوى العملية القضائية، فمثلاً تدريب المحضرين وفق الإجراءات النظامية المنصوص عليها لمرحلة الإبلاغ، وكيفية احتساب المدد، وتنمية إدراكه باستشعار أهمية عامل الوقت في تبليغه للخصوم، سيعمل على تقليص عدد الجلسات في كثير من القضايا، التي يكون إطالة أمدها لعدم حضور المدعى عليه بسبب خطأ في إجراءات التبليغ، نظراً لقيام المدعي نفسه بتولي هذه المهمة، نظراً لتزاحم مواعيد الإبلاغ لدى المحضرين. كذلك الحال بالنسبة للمترجمين، فعدم وجود مترجم لدى المحكمة، يضطر القاضي لتأجيل الجلسة إلى جلسة أخرى، لعدم حضور المترجم. إن المرفق القضائي كغيره من المرافق العامة التي تسعى لتطوير أداؤها، فسعت كثير منها لإسناد بعض وظائفها المتصلة بالجمهور إلى القطاع الخاص. فارتباط الجهاز القضائي بعقد مع مكتب متخصص يمتلك التقنيات والكفاءات الحديثة والمتطورة، لتقديم أحد مهام معاونين القضائيين؛ سيجعل كثير من الإجراءات البطيئة في بداية قيد الدعوى وخاصة التبليغ، أكثر سرعة ودقة، كذلك الحال بالنسبة للمترجمين.

ذلك كون القطاع الخاص الذي سيقدم هذه الخدمة يرتبط بعقد خاضع للالتزامات وتقييم للأداء من قبل الجهاز القضائي. إن إسناد بعض أعمال معاونين القضائيين إلى القطاع الخاص مطبق في كثير من القضايا التي تحتاج إلى خبراء في مجالات فنية كالهندسة والمحاسبة، فيسند القاضي عند الاقتضاء جانباً من جوانب الدعوى إلى مكتب خبرة في مجال الهندسة مثلاً؛ لتقديم رأي متخصص في الدعوى المعروضة لديه ليتمكن من استكمال نظرها وإصدار الحكم فيها على أسس علمية مكتملة الجوانب.

إن إسناد بعض مهام معاونين القضائيين إلى القطاع الخاص سيعمل على تعزيز مبدأ مهم وهو (استمرار سير المرفق العام باطراد وانتظام) فتقييم الجمهور لأي مرفق من المرافق يستند إلى عنصر مهم وهو تقييمهم لنوعية الخدمة المقدمة منه.

التميمي:

- أعوان القضاة هم كتاب الضبط وكتاب السجل والباحثون والمحضرون والمترجمون والخبراء وأمناء السر ونحوهم.
- الإخصصة لتحقيق انضباط أكثر ومستوى كفاءة أعلى.
- في الإخصصة قد ينحرف الهدف إلى الربحية بغض النظر عن الجودة في الأداء.
- خصخصة بعض معاوني القضاء قد تتعذر مثل كتاب الضبط وكتاب السجل وأمين السر ونحوهم.

للحديث عن قيام الدول في العصر الحالي بإسناد مهمة بعض أعوان القضاء إلى القطاع الخاص؛ فلا بد لنا أولاً من معرفة من أعوان القضاة من هم. وكذلك الإخصصة وسلبياتها وإيجابياتها، ومن ثم نرى إن كانت الإخصصة ذات جدوى في هذا الشأن أم لا.

أولاً: أعوان القضاء، فقد عرّفهم الكثير من الأنظمة القضائية بتعريف مفاده: (أنهم الموظفون الذين يتولون الأعمال المساعدة للقاضي، والتي تتطلبها طبيعة العمل القضائي). وقد جاء في المادة الحادية والثمانية من نظام القضاء السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم م / ٧٨ في ١٩ / ٩ / ١٤١٨ هـ ما نصه: (يعدُّ من أعوان القضاة كُتّاب الضبط، وكُتّاب السجل، والباحثون، والمحضرون، والمترجمون، والخبراء وأمناء السر ونحوهم... إلخ)

ومن خلال النص المذكور نجد أن النظام نص على تسميات، وأطلق في آخر المادة بعبارة: ونحوهم أي كل من يعدُّ عمله مسانداً لعمل القاضي، وتتطلبه طبيعة العمل

القضائي، مثل: المحامي، والمرخص لهم بالبيع القضائي مثلاً، وبعد أن عرفنا بإيجاز أعوان القضاة وأصنافهم، نأتي للحديث عن التخصصية بشكل موجز يخدم هذه الورقة.

فالتخصصية هي: تحويل ملكية أو إدارة القطاع العام إلى القطاع الخاص، بأحد طرق التحويل المتعددة، بحيث يتمكن القطاع الخاص بنفسه أو بمشاركة الحكومات، من تقديم خدمات كانت مقصورة على الدولة أو حكراً عليها، ومن خلال التعريف السابق يتبين أن القطاع العام يتخلى عن بعض وظائفه للقطاع الخاص، والهدف من العملية رفع عبء عن الدولة، لتفرغها لأعمال التنظيم والتطوير، وكذا التقليل من الأخطاء وتحسين الأداء - أو كما يتم تعبير الإداريين عنه بفرض انضباط أكثر وتحقيق مستوى كفاءة أعلى - كما أن تخصصية أي قطاع تؤدي إلى تقليل الموازنة المصروفة من الخزينة العامة، وبالتالي مردود مادي يغطي عجز المدفوعات، إلا أن هذه الأهداف تقابلها سلبيات ولعل أولى هذه السلبيات، إضافة المزيد من العاطلين إلى سوق العمل. كما أن فيه إضافة تكاليف زائدة على المواطنين والقطاع الخاص قد ينحرف بالهدف الأساس إلى مصطلح الربحية، بغض النظر عن الجودة في الأداء، وغير ذلك من السلبيات.

وللرجوع إلى عنوان ورقة العمل، وهو مقترح تخصيص أعمال المساندة القضائية؛ نجد أن ذلك قد يلقي قبولاً في بعض أعوان القضاة، بل هي موجودة فعلاً، فالخبرة الفنية في المملكة وغيرها من الدول تكون عن طريق الاستعانة ببيوت أهل الخبرة لإعداد تقاريرهم، والتي يعتمد القاضي عليها في إصدار حكمه القضائي، وهي منظمة في كثير من الدول باسم نظام الخبرة، وفي المملكة العربية السعودية تم تنظيم كيفية الاستناد بأهل الخبرة وفق أحكام الباب السادس من نظام المرافعات الشرعية، ويدرس حالياً مشروع تنظيم أعمال الخبرة أمام المحاكم بالمملكة العربية السعودية.

ويضاف لطائفة الخبراء من معاوني القاضي المترجمون في المكاتب المرخص لها بالترجمة ويستعان بها في الترجمة في مجلس القضاء، وكذا البيع القضائي والذي نظمه نظام الحجز والتنفيذ الصادر مؤخراً في المادة ٩٣ منه. وكذا المحاماة وقد تكون فكرة خصخصة محضري الخصوم مقبولة، إذ إن عمل محضر الخصوم كما نصت عليها المواد ١٢، ١٩، ٤٢، ٤٣ من نظام المرافعات الشرعية يسوغ معه تكليف جهات خاصة بالقيام به، بل قد يكون أولى لما ذكر من إيجابيات الخصخصة آنفاً. إلا أن خصخصة بعض معاوني القضاء قد تتعذر وذلك من أمثال كُتَّاب الضبط، وكُتَّاب السجل، وأمين السر ونحوهم ممن يكون وجودهم بشكل دائم مع القاضي، ولصيقين به في جميع أحواله الوظيفية، وفي جميع القضايا. ومما سبق يتضح مناسبة إسناد بعض أعمال المساندة القضائية إلى القطاع الخاص، وهي كوكيل البيع القضائي، والخبرة الفنية، والمحاماة، والترجمة، ومحضري الخصوم، فوجودها في منْ ذُكِرَ مفيد للعمل القضائي، كما أن إسناد بعض مهام معاوني القضاء قد يتعذر لظروف وطبيعة العمل القضائي، والتي تتطلب تلك الأعمال بشكل مستمر.

التوصيات:

- ١- التصريح للقطاع الخاص ببعض أعمال المساندة القضائية والاستفادة من الموظفين التابعين للمحكمة، وللخصوم حرية الاختيار بين القطاع الخاص، والقطاع العام.
- ٢- إقرار مشروع خصخصة أعمال المساندة القضائية وفق آلية معينة تسهم في تطوير الأعمال القضائية.
- ٣- إجراء البحوث والدراسات المعمقة وعقد ندوات وورش عمل لبحث إمكانية خصخصة أعمال المساندة القضائية وتوضيح سلبياتها وإيجابياتها.
- ٤- تكليف عدد من المختصين والقضاة بالتعرف على جهود الدول التي أدخلت الخصخصة ونتائجها.